بسم الله الرحمن الرحيم

بحث

تحت أشراف

الأستاذ الدكتور / محمد ربيع فتح الباب

أستاذ دكتور ومدرس بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق

جامعة عين شمس

مقدم من الباحث / محمود فاروق محمد حلمى

دبلوم القانون المدنى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

للعام الدارسى ٢٠١٦ / ٢٠١٧

أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه
ومدى أمكانية ادخال خطأ التابع بمناسبة الوظيفة
فى ظل حكم المادة رقم (١٧٤) من القانون المدنى المصرى

AL-FAROUK

خطـــة البحـث

(المقدمـــــــة)

(التعريف بالالتزام وبيان مصادره)

(المبحث الاول)

(مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه)

(المطلب الاول)

(علاقة التبعية وعناصرها وشروطها)

(الفرع الاول)

(عناصر علاقة التبعية)

(الفرع الثانى)

(شروط علاقة التبعية)

(المبحث الثانى)

(شروط تحقق مسئولية المتبوع والخطأ الواقع بسبب الوظيفة)

(المطلب الاول)

(شروط تحقق مسئولية المتبوع)

(المطلب الثانى)

(الخطأ الواقع حال تأدية الوظيفة أو بسبب الوظيفة)

(الفرع الاول)

(الخطأ الواقع حال تأدية الوظيفة)

(الفرع الثانى)
(الخطأ الواقع بسبب الوظيفة)

(المطلب الثالث)

(أساس مسئولية المتبوع)

رأى الباحث

خاتمة

قائمة بأسماء المراجع

(المقدمـــــــــة)

(التعريف بالالتزام وبيان مصادره)

(أولا :- تعريف الالتزام)

الالتزام هو واجب قانونى على شخص معين يسمى الملتزم أو المدين بمقتضاه يكون على هذا الشخص أن يقوم بأداء مالى لمصلحة شخص أخر يسمى الدائن (١)

ويستخلص من هذا التعريف الاتى :-

١ - الالتزام واجب قانونى :-

اى واجب يعتد به القانون فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه اختيارا فأنه يجبر على هذا التنفيذ ، ويتكون الالتزام من عنصرين :-

أ - عنصر المديونية :- وهى الواجب الملقى على عاتق المدين للقيام بالأداء المطلوب

ب -عنصر المسئولية :- وهى أمكان أجبار المدين على القيام بهذا الاداء إذا لم يقم به اختيارا وطواعية (٢)

٢ -الالتزام واجب يقع على عاتق شخص معين :-

فلا يتصور وجود التزام الا اذا وجد شخص معين يتحمل به وهو المدين ، اما من يتقرر الالتزام لمصلحته وهو الدائن فقد يتصور عدم وجوده او تعيينه عند نشوء الالتزام

مثال :- ان يوجه شخص للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين كالعثور على شيىء ضائع

٣ -محل او موضوع الالتزام هو قيام المدين بأداء حق مالى :-

وهذا الاداء قد يكون :-

أ - نقل حق الى الدائن :- كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشترى

ب -القيام بعمل :- كإصلاح شيىء مملوك للدائن

ج -الامتناع عن عمل :- كامتناع التاجر عن منافسة تاجر أخر

- وعليه يجب ان يكون هذا الاداء ماليا أى يمكن تقويمه وتقديره بالنقود ، فإذا كان المطلوب من المدين ما لا يمكن تقويمه بالنقود لم نكن بصدد التزام بالمعنى المقصود فى القانون المدنى ، ولا ينفى ذلك عن الاداء انه واجب قانونى ، (فأداء الخدمة العسكرية) مثلا ليس التزاما مدنيا ، لأنه لا يقوم او يقدر بالنقود ، ولكنه واجب قانونى

- ولا يعنى بالضرورة ايضا ان تكون مصلحة الدائن فى هذا الاداء مالية دائما ، فقد تكون مصلحة معنوية او أدبية ، ولكن يمكن تقويمها وتقديرها بالنقود(٣)

---

(١)(د/ محمد لبيب شنب – دروس فى نظرية الالتزام – مصادر الالتزام طبعة ١٩٨٩ – رقم الايداع بدار الكتب المصرية ١٩٧٦٠/٣٦٠٩ – وفى أخر قرب : د/ منصور مصطفى منصور فى دروسه صـــ ٢)

(٢)(يعتبر بعض الشراح كل من هذين العنصرين مستقلا عن الاخر وهذه هى نظرية ازدواج عناصر الالتزام ، ويرى أخرين أن عنصر المسئولية يتوقف على عنصر المديونية وهذه هى نظرية وحدة الالتزام – المرجع السابق ١- د/ محمد لبيب شنب)

(٣)(شرط مالية الاداء ليست محل أجماع من الشراح فيؤيد هذا الشرط <<<< مازو فى دروس القانون المدنى جـ٢ صـ٩ رقم ١٠ – د/ عبد الحى حجازى فى النظرية العامة للالتزام جـ١ طـ ١٩٦٠ صـ٣٣ رقم ١٤ – د/ اسماعيل غانم فى النظرية العامة فى الالتزام مصادر الالتزام طـ ١٩٦٦ صـ ١٥ رقم ٦ – د/ محمود جمال الدين زكى فى الوجيز فى نظرية الالتزام جـ ١ طـ ١٩٧٦ صـ ١٧ رقم ٤ – د/ منصور مصطفى منصور فى دروسه طـ ١٩٧٢ صـ ٣ – د/ الشرقاوى صـ ١٦ رقم ٣ – ولا يؤيد هذا الشرط <<<< السنهورى فى نظرية العقد طـ ١٩٣٦ رقم ١٨ – د/ حلمى بهجت بدوى فى أصول الالتزامات طـ ١٩٤٣ رقم ١٨)

مثال :- تعاقد متفرج مع مالك السينما على مشاهدة فيلم ، فمصلحة (الدائن – المتفرج) هنا هى مصلحة ادبية او معنوية متمثلة فى الترفيه عن النفس ، والأداء المطلوب من (المدين – مالك السينما) هنا هى عرض الفيلم للمشاهدة أداء يمكن تقويمه بالنقود

(المذهب المادى والمذهب الشخصى للالتزام)

كان جوهر الالتزام قديما عبارة عن رابطة شخصية بين الدائن والمدين بحيث لا يمكن تصور نشوء الالتزام الا أذا تعين ووجد كل منهما بذاته ، ولا يتصور بقاء الالتزام بعد نشوئه ، الا اذا بقى الدائن والمدين وهو ما يطلق عليه (المذهب الشخصى فى الالتزام)

الا ان ذلك الامر لم يدم طويلا ، فأصبح العنصر الاساسى فى الالتزام فى الوقت الحاضر ليس طرفاه (الدائن والمدين) ، بل هو محله أى (الاداء الذى يتعين على المدين القيام به لمصلحة الدائن) ، فهذا الاداء هو الذى يحدد القيمة الاقتصادية للالتزام ، وبالتالى أصبح من الممكن تصور نشوء الالتزام رغم عدم وجود او تعين الدائن ، وكذلك امكن تصور بقاء الالتزام قائما رغم تغير (الدائن او المدين) او كليهما ، وهذا هو (المذهب المادى للالتزام) الذى أخذت به التشريعات الحديثة ، ونتيجة لما سبق يمكن ان ينشأ الالتزام بالإرادة المنفردة للمدين (الوعد بالجائزة لمن يقوم بعمل معين)(الجعالة فى الشريعة الاسلامية) ، وكذلك امكن جواز نقل الالتزام من دائن الى أخر (حوالة الحق) ، ومن مدين الى اخر (حوالة الدين)

(ثانيا :- بيان مصادر الالتزام)

يقصد بمصدر الالتزام السبب المنشىء له ، ولم يحصر المشرع المصرى مصادر الالتزام فى نص واحد بل ذكرها فى فصول متتالية فى الباب الخاص بمصادر الالتزام بالتشريع المدنى المصرى ، وهى تنقسم الى قسمين هما :-

(القسم الاول :- مصادر ارادية)

١ – العقد :-

هو توافق ارادتين على أنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انقضائه (٤)

٢ – الارادة المنفردة :-

يمكن للإرادة المنفردة ان تنتج أثار قانونية ، فهى تزيل الخطر الذى يهدد العقد القابل للإبطال وذلك بأجازته ، وهى تجعل العقد غير النافذ فى مواجهة الغير نافذا بإقرار الغير له ، كما تؤدى الى أنهاء العقود غير اللازمة ، كعقد الوكالة حيث يستطيع كل من الوكيل والموكل ان ينهى الوكالة فى أى وقت بإرادته المنفردة ، وأخيرا فالإرادة المنفردة لها سلطة نقل الحقوق العينية كما فى حالة الوصية والوقف ، فالوصية تتم بإرادة الموصى المنفردة دون حاجة الى قبول من الموصى له ، وتؤدى الى انتقال ملكية الشيىء الموصى به الى الموصى له عند وفاة الموصى ، والرأى الغالب فى الفقه المصرى أن الارادة المنفردة هى مصدر من مصادر الالتزام الخاص و الاستثنائى فى حالات معينة ينص عليها القانون (٥)

---

(٤)(تميز بعض التشريعات وبعض الشراح بين العقد والاتفاق ، تأسيسا على ان الاتفاق جنس والعقد نوع ، فيقصد بالاتفاق اما أنشاء التزام او نقله أو تعديله أو أنقضائه ، وبناء على ما سبق يكون الاتفاق على أنشاء الالتزام عقدا ، أما الاتفاق على على نقل التزام موجود من قبل أو تعديله أو انقضائه فلا يعتبر عقد وانما مجرد أتفاق – المادة ١٦٥ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى الصادر سنة ١٩٣٢ – وبناء على هذا التمييز فأن البيع او الايجار هى عقد أما حوالة الحق او حوالة الدين أو التقايل فهى اتفاق لان كل منهم لا ينشىء التزاما جديدا لم يكن موجودا من قبل ، والتمييز بين العقد والاتفاق ليس له أهمية عملية لذا تغفله معظم التشريعات ، ويذهب الرأى الراجح فى الفقه الى أعتبار الاتفاق مرادفا لاصطلاح عقد البيع واستعمال كل من الاصطلاحين مكان الاخر فى جميع الحالات – كاربونييه فى نظرية الالتزامات ط ١٩٦٣ رقم ٩٠ – المرجع السابق ١- د/ محمد لبيب شنب)

(٥)(د/ اسماعيل غانم صـ ٣٩٣ رقم ٢٠٧ ، ٣٩٣:٣٩٤ رقم ٢٠٨ المرجع السابق ٣)

(القسم الثانى :- مصادر غير ارادية)

١ - العمل غير المشروع :-

هو مصدر من مصادر الالتزام فى جميع القوانين ، ويطلق على الالتزام الناشىء عن هذا المصدر اصطلاح (المسئولية التقصيرية) وذلك بالنظر الى المصدر الذى أنشأ الالتزام ، ويسمى المدين بالتزام ناتج عن عمل غير مشروع (المسئول) بالنظر الى الاثر المترتب على الالتزام ذاته ، وقد نظم المشرع المصرى قواعد المسئولية الناتجة عن العمل غير المشروع فى صورة قواعد عامة نظمتها المواد ارقام (١٦٣ الى ١٧٨) من التقنين المدنى المصرى

(أنواع المسئولية)

أ - المسئولية المدنية :-

تتحقق المسئولية المدنية أذا سبب شخص ضررا للغير بفعله الشخصى أو بفعل شخص يجعله القانون مسئولا عنه أو نتيجة تدخل شيىء فى حراسته

ب -المسئولية الجنائية :-

تتحقق المسئولية الجنائية أذا ارتكب شخص فعلا يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات ، وتوافرت الشروط الاخرى التى يشترطها القانون لمعاقبته

ويجوز الجمع بين المسئوليتين المدنية والجنائية

(أنواع المسئولية المدنية)

أ - المسئولية التقصيرية :-

تتحقق دون ان يكون هناك تعاقد سابق بين المضرور والمسئول ، وقوامها تعويض الضرر

ب -المسئولية العقدية :-

تتحقق بافتراض ارتباط كل من المضرور والمسئول بعقد سابق مبرم قبل حصول الضرر ، وهى تنشأ عن اخلال بالتزام مصدره العقد ، وقوامها ايضا تعويض الضرر

٢- الاثراء بلا سبب :-

ينشأ الالتزام وفقا لمبدأ الاثراء غير المشروع بناء على واقعة قانونية ، وهى اثراء شخص دون سبب مشروع يؤدى الى افتقار غيره ، و بالتالى فهى ليست واقعة ارادية ، وينشأ الالتزام الناتج عن واقعة الاثراء غير المشروع بلا سبب بناء على توافر الاركان الاتية :-

أ- ان يحصل شخص (المدين) على أثراء

ب- ان يصاب شخص أخر (الدائن) بخسارة أو افتقار نتيجة للإثراء الذى تحقق للمدين

ج -الا يكون هناك سبب قانونى للإثراء الذى حصل للمدين

٣- القانون :-

أ- القانون كمصدر غير مباشر للالتزامات :-

يعتبر القانون مصدر غير مباشر لكافة الالتزامات التى تنشأ عن المصادر الاخرى للالتزام و التى عرضنا لها سلفا ، فقد يكون المصدر المباشر للالتزام هو التصرف القانونى ، وقد يكون المصدر هو العمل النافع بصفة عامة ، الا ان القانون يعد هو المصدر لكل هذه الالتزامات ، لانه هو الذى يجعل المصادر سالفة البيان تنشىء ما تنشئه من التزامات ، فالعقد كمصدر من مصادر الالتزام لا ينشىء التزامات الا فى الحدود التى يقررها القانون ، وبهذا يكون المصدر المباشر للالتزام هو العقد والمصدر غير المباشر للالتزام هو القانون ، وكذلك الامر بالنسبة للالتزامات التى تنشأ عن العمل غير المشروع ، فأذا كانت واقعة

العمل غير المشروع هو المصدر المباشر للالتزام الناتج عن العمل غير المشروع ، الا ان الالتزامات الناتجة عن ذلك لا تكون الا فى الحدود التى يقررها القانون ، فالقانون هو الذى يجعلها تنشأ عن المصادر المذكورة ، وهو الذى يحدد أركانها ويبين أحكامها

ب- القانون كمصدر مباشر للالتزامات :-

وهناك حالات يعتبر فيها القانون مصدر مباشر لانشأء الالتزام ، حيث يتكفل القانون بإنشاء الالتزام رأسا ويتولى تعينه وتحديد مداه ومضمونه من واقع النص القانونى مباشرة ، دون ان يستند فى إنشائه الى واقعة اخرى كمصدر مباشر ، مثال الالتزامات التى تنشأ عن النصوص المتعلقة بحق الجوار فى التقنين المدنى المصرى ، والالتزامات الناشئة عن قوانين الاسرة

وحيث ان موضوع بحثنا عن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه باعتباره من المصادر غير الارادية لنشوء الالتزام ، والتى مصدرها المسئولية التقصيرية الناتجة عن العمل غير المشروع ، فسوف نعرض لها فى البحث التالى

AL-FAROUK

(المبحث الاول)

(مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه)

تنص المادة رقم (١٧٤) من القانون المدنى المصرى على ان :-
١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته او بسببها
٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وفى توجيهه (٦)

ويستخلص من نص المادة سالفة البيان أن الشخص المسئول وفقا لها هو المتبوع ، وهو يسأل عن العمل غير المشروع الذى يصدر عن تابعه ، ولكى نكون بصدد متبوع وتابع يجب ان تكون هناك علاقة بين شخصين تجعل من احدهما متبوعا وتجعل من الاخر تابعا ، وسوف نعرض فى المبحث الاول لعلاقة التبعية وعناصرها وشروطها ، وسنعرض فى المبحث الثانى لشروط تحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والخطأ الواقع بسبب الوظيفة فى ظل المادة سالفة البيان

(المطلب الاول)

(علاقة التبعية وعناصرها وشروطها)

توجد علاقة تبعية إذا قام شخص بالعمل لحساب غيره بحيث كان لهذا الغير سلطة فعلية فى مراقبته وتوجيهه

(الفرع الاول)

(عناصر علاقة التبعية)

ويترتب على ما سبق ان علاقة التبعية تقوم على عنصرين هما :-

١ - عمل يقوم به التابع لحساب المتبوع :-

وعليه يختلف التابع عن الشخص المشمول بالرقابة ، فهذا الشخص لا يقوم بعمل لحساب الشخص المكلف برقابته ، فرقابته تقع على عاتق الشخص المكلف برقابته ، أما رقابة التابع فمحلها عمل يؤديه لحساب المتبوع ، و بالتالى يجب ان يكون هناك عمل مكلف به التابع ويؤديه لحساب المتبوع ، فالمستأجر مثلا ليس تابعا للمؤجر لأنه لا يؤدى له عملا

(٦)(القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المدنى المصرى – جريدة الوقائع المصرية . عدد رقم ١٠٨ مكرر أ . صادر فى ١٩٤٨/٧/٢٩)

٢ - أن تتوافر سلطة فعلية للمتبوع فى مراقبة التابع وتوجيهه :-

- ومضمون تلك السلطة التى للمتبوع على التابع هى مراقبة التابع فى أداء العمل المنوط به وتوجيهه ، أى التأكد من قيام التابع بالعمل وفقا للأوامر والتعليمات الصادرة اليه من المتبوع ، ووفقا لأصول المهنة والحرفة التى يزاولها وتحديد مواعيد العمل ومكانه (٧) ، فأذا كان القائم بالعمل يؤديه حرا مستقلا دون ان يخضع فى أدائه لمراقبة أو أدارة أو توجيه ، فأنه لا يعد تابعا ، فقائد الطائرة مثلا لا يعد تابعا للمسافر

- والعبرة هنا هى بالسلطة الفعلية أى السلطة الموجودة فعلا والتى يباشرها المتبوع او التى فى إمكانه ان يباشرها ، فلا معنى ان يكون للشخص سلطة قانونية ولكن لا يستطيع ان يباشرها ، والعبرة ايضا ان تتوافر سلطة المراقبة والتوجيه وقت وقوع الضرر ، فاذا وقع الضرر فى وقت لم تكن قد نشأت فيه تلك السلطة او كانت قد انتقلت الى شخص اخر فلا نكون بصدد علاقة تبعية ، ومادام الامر كذلك فالعبرة تكون بوقت انتقال السلطة الفعلية سواء كانت قد تمت بصفة نهائية او بصفة مؤقتة

مثال :- اذا أعار مالك السيارة سيارته بسائقها الى شخص اخر ، وأصبح السائق يتلقى التعليمات والتوجيهات من المستعير ، ففى تلك الحالة المستعير هنا يكون هو المسئول عن الافعال الضارة التى تقع من السائق (التابع) طوال مدة الاعارة ، ويسمى هذا المستعير فى تلك الحالة (المتبوع العرضى)

- ومتى توافرت تلك السلطة الفعلية وجدت علاقة التبعية ، بصرف النظر عن مصدرها ، فقد تستند الى عقد ، كعقد العمل بين العامل وصاحب العمل ، وقد لا تستند تلك السلطة الى عقد ما ، كما لو كلف الاب ابنه بالقيام بعمل ما ، وأشرف عليه عند قيامه بهذا العمل فتتوافر هنا السلطة الفعلية للأب على الابن لتوافر رابطة التبعية ، فيسأل الاب عن اعمال الابن الضارة رغم عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما ، ويسرى ذات الامر حتى ولو كان بين التابع والمتبوع عقد باطل

- والمفترض فى رقابة المتبوع على اعمال تابعة ان يكون على دارية كافية بالأصول الفنية والمهنية للعمل المسند الى تابعه - ولكن ذلك ليس بشرط - فيكفى فقط أشراف المتبوع على عمل تابعه من الناحية التنظمية والإدارية ، فتقوم علاقة التبعية بين مالك السيارة الذى لا يعرف قيادة السيارات وبين سائقها الذى يعمل تحت أشرافه وتوجيهه

- ولا يشترط أن يمارس المتبوع سلطة الرقابة والتوجيه بنفسه ، بل يجوز ان يفوض فيها غيره ، كمالك المصنع الذى يعين رئيسا للعمال ليشرف على عملهم ويراقبهم

- ولا يشترط أن تستمر علاقة التبعية مدة زمنية محددة ، فالعبرة لتوافر علاقة التبعية باستمرار السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه سواء طالت تلك المدة أو قصرت

- والمتبوع قد يكون شخص طبيعى وقد يكون شخص معنوى أو اعتبارى ، فإذا كان مرتكب الضرر عاملا لدى شخصية معنوية عامة (مرفق عام) فيكون الشخص المعنوى (المتبوع) مسئول عن الضرر الناتج عن العمل الذى يؤديه العامل (التابع) لحسابه

مثال :- أذا صدم سائق سيارة أحدى الوزارات أحد المارة فقتله أو جرحه ، فأن الوزارة باعتبارها شخصا معنويا أو أعتباريا تكون مسئولة كمتبوع عن أداء التعويض الجابر لهذا الضرر ، باعتبار ان السائق تابع لها

---

(٧)(نقض مدنى ١٩٦٣/٥/٩ مجموعة احكام النقض المدنى ١٤- ٩٤ - ٦٦٣)

(الفرع الثانى)

(شروط علاقة التبعية)

(عدم اشتراط توافر حرية الاختيار فى اختيار المتبوع للتابع)

- مناط التبعية هو توافر السلطة الفعلية فى المراقبة والتوجيه ، فأذا توافرت هذه السلطة وجدت علاقة التبعية ، وتحققت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، حتى ولو لم يكن المتبوع هو الذى اختار تابعة لاداء عمل معين لحسابه ، وحتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى ذلك ، بل فرض عليه التابع فرضا (٨)

(عدم اشتراط التمييز فى المتبوع)

- ولما كان مناط التبعية هو توافر السلطة الفعلية فى المراقبة والتوجيه ، فلا يشترط ان يمارسها المتبوع بنفسه ، فيجوز ان يباشرها شخص اخر بالنيابة عنه ، سواء كلف المتبوع شخص اخر بذلك نيابة عنه ، أو كان القانون او القضاء هو مصدر هذه النيابة ، و بالتالى لا يشترط فى المتبوع أن يكون مميزا فغير المميز يمكن ان يباشر سلطة الاشراف والمراقبة والتوجيه على تابعيه الذين يعملون لحسابه بواسطة من ينوبون عنه كالولى والوصى والقيم

AL-FAROUK

(المبحث الثانى)

(شروط تحقق مسئولية المتبوع والخطأ الواقع بسبب الوظيفة)

(المطلب الاول)

(شروط تحقق مسئولية المتبوع)

- لكى يسأل المتبوع عن الضرر الناجم عن أعمال تابعه يجب ان يتوافر شرطين هما :-

الشرط الاول :- خطأ التابع :-

- ليكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى أحدثه تابعه يجب أن يكون التابع قد أرتكب عملا غير مشروع ، ويقصد بذلك وفقا للرأى الراجح ان يكون التابع قد ارتكب خطأ ، أى انحرف عن سلوك الشخص المعتاد مع إدراكه لذلك ، ويجب ان يتوافر فى سلوك التابع الركنان اللازمان لوجود الخطأ ، وهما (الركن المادى) أو ركن التعدى ، و(الركن المعنوى) أو الادراك ، وهذا الركن الاخير يتطلب ان يكون التابع مميزا ، فإذا لم يكن هناك انحراف فى سلوك التابع عن عناية الشخص المعتاد لم يكن هناك خطأ فلا يسأل المتبوع ، وكذلك أذا كان التابع غير مميز وقت حدوث الضرر كالمجنون مثلا ، فأن فعله لا يعد خطأ

- ومفاد ما سبق انه يشترط لكى تقوم مسئولية المتبوع عن ضرر معين أحدثه التابع ، لابد وأن تتحقق أولا مسئولية تابعه الشخصية عن هذا الضرر ، فيجب أن يقع ضرر يصيب الغير ، وأن يكون هناك خطأ أحدثه التابع ، وان تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ويلزم ان يثبت المضرور - الذى يطالب المتبوع بالتعويض عن الضرر الذى أحدثه تابعه - توافر الاركان السابقة حتى تتحق مسئولية المتبوع (٩)

الشرط الثانى :- أن يقع الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها :-

- لا يسأل المتبوع وفقا لنص المادة (١٧٤) من القانون المدنى المصرى عن كل أفعال تابعه الضارة ، فعلاقة التبعية لا تقوم ألا بالنسبة لعمل أو أعمال معينة يؤديها التابع لحساب المتبوع ، أى أن علاقة التابع بالمتبوع لا تشمل نشاط التابع كله ، لذا كان من الطبيعى أن يشترط لتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ان تكون هناك صلة بين الضرر الذى أحدثه التابع والعمل الذى يقوم به لحساب المتبوع ، وقد حدد القانون هذه الصلة باشتراط ان يكون الضرر واقعا حال تأدية الوظيفة أو بسببها ، فإذا انتفت الصلة بين الضرر الذى أحدثه التابع للغير والعمل الذى يؤديه لحساب المتبوع بأن كان المتبوع فى وقت ارتكاب الفعل غير المشروع لم يكن حال تأدية وظيفته أو بسببها فلا يسأل المتبوع عن أعمال التابع التى أحدثت الضرر للغير

مثال :- أذا حصل التابع على أجازته السنوية من عمله لدى المتبوع فتشاجر مع أخر فقتله أو جرحه ، فأن خطأ التابع هنا منبت الصلة عن وظيفته ، فلا يسأل المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة فى تلك الحالة

- أى أن المعيار هنا لتحديد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هو ان تكون هناك صلة بين الخطأ الذى ارتكبه التابع والوظيفة التى يقوم بها لحساب المتبوع ، وان يكون هذا الخطأ واقعا حال تأدية تلك الوظيفة أو بسببها

---

(٨)(المادة رقم ١٤٧ فقرة ٢ من القانون المدنى المصرى – المرجع السابق ٦)

(٩)(نقض مدنى ١٩٦٣/٥/١٦ مجموعة النقض المدنى ١٤-١٧-٦٨٩-المرجع السابق ٧)

(المطلب الثانى)

(الخطأ الواقع حال تأدية الوظيفة أو بسبب الوظيفة)

(الفرع الاول)

(الخطأ الواقع حال تأدية الوظيفة)

- لا يقصد بذلك ان يقع خطأ التابع فى النطاق الزمنى الذى يؤدى فيه العمل لحساب المتبوع ، وإنما المقصود أن يقع خطأ التابع وهو يؤدى عملا من الاعمال المعهود بها اليه بحكم وظيفته لدى المتبوع

مثال :- أن يلقى خادم بجسم صلب من النافذة أثناء قيامه بتنظيفها فيصيب أحد المارة بجرح

- فلا يكفى لاعتبار الخطأ واقعا فى أثناء العمل ، ان يحدث فى خلال الوقت المحدد للعمل متى كان منبت الصلة بهذا العمل

مثال :- أذا توجه الدائن الى مقر الشركة التى يملكها المدين ، وتقابل مع احد موظفيه بتلك الشركة فحدثت مشادة بينهما انتهت بإصابة الدائن ، فخطأ الموظف هنا لا يعتبر حادثا حال تأديته لوظيفته ، وبالتالى لا تسأل الشركة التى يعمل بها هذا الموظف عن الضرر الناتج عن تلك الاصابة باعتبار الموظف تابعا للشركة المتبوعة

- ومتى وقع الخطأ من التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، يسأل المتبوع عنه بصرف النظر عما أذا كان فعل التابع غير المشروع قد تمت بعلم المتبوع أو دون علمه ، بل يسأل المتبوع حتى ولو كان قد أنهى تابعه عن أتيان هذا الفعل غير المشروع

مثال :- أذا قاد سائق سيارة بسرعة فائقة فصدم شخص فجرحه او قتله - وكان يعمل لدى مالك السيارة ولحسابه - فأن مالك السيارة (المتبوع) من السائق (التابع) يكون مسئولا عن عمل تابعه غير المشروع حتى ولو كان المتبوع قد حدد للسائق (التابع) حدا أقصى للسرعة لا يصح تجاوزه

(الفرع الثانى)

(الخطأ الواقع بسبب الوظيفة)

- يسأل المتبوع عن خطأ تابعه أذا وقع بسبب الوظيفة أى اذا توافرت رابطة السببية بين الوظيفة والخطأ بحيث يكون العمل هو سبب الخطأ

- وقد أثار ما سبق خلاف وجدل فى الفقة شديد ، خصوصا وأن استقراء أحكام المحاكم لا يوحى بوجود ضباط أو معيار دقيق فى هذا الشأن ، وسبب هذا الخلاف والجدل يرجع الى أن علاقة السببية بين الوظيفة وخطأ التابع ليست شيئا ملموس ، وإنما هى رابطة تستنتج من وقائع الحادث بعملية عقلية ، ولكن هناك معيارين أساسيين فى هذا الصدد ، وهما :-

أ- المعيار موسع :-

يعتبر الخطأ واقعا بسبب الوظيفة أذا كانت وظيفة التابع هى التى ساعدت على ارتكاب الخطأ أو هيأت الفرصة لذلك ، وهذا المعيار أخذت به محكمة النقض المصرية فى عدة أحكام (١٠)

ب- المعيار الضيق :-

يعتبر أن الوظيفة هى سبب الخطأ ، أذ لم يكن التابع فى استطاعته أن يرتكب الخطأ لولا الوظيفة التى كلفه بها المتبوع ، وهذا المعيار يميل اليه الفقه بصفة عامة (١١)

---

(١٠)(الوسيط للسنهورى صـ ١١٦١ رقم ٦٨٤ وما بعدها)

(١١)(سليمان مرقص صـ ٤٠١ رقم ٤٤٢)

- الا ان بعض الفقهاء ذهبوا الى معيار أخر وهو اعتبار الخطأ حاصلا بسبب الوظيفة أذا كان التابع لا يفكر فى ارتكابه لولا وظيفته ، بمعنى أن خطأ التابع يعتبر حاصلا بسبب الوظيفة أما لان التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فيه لولا وظيفته

- ويرى أستاذنا الدكتور / محمد لبيب شنب (أنه أياً كان كان المعيار الذى نأخذ به فلا يجب أن ينظر اليه كمعيار قاطع ، بل لمجرد الاستئناس والاسترشاد به عند تحديد رابطة السببية بين خطأ التابع ووظيفته ، فهى رابطة تستنتج من ظروف الحال بعملية عقلية ، فيجب ان يترك للقاضى أمر البحث عن توافر رابطة السببية بين خطأ التابع ووظيفته وفقا لظروف كل حادث دون التقيد بمعيار قاطع محدد ، ويتلاحظ أن محكمة النقض فى أحكامها الأخيرة تميل الى الجمع بين المعيارين >> الموسع والضيق << وهذا ما يؤكد عدم التقييد بمعيار قاطع محدد فى هذا الشأن)(١٢)

وبناء على ما سبق يكون الخطأ حاصلا من التابع بسبب الوظيفة حتى وان لم يتصرف وفقا لأوامر متبوعه ولا حتى بعلمه ، بل حتى لو خالف أمرا صريحا له ، بأن تصرف التابع لمحض مصلحته الشخصية ومنفعته الذاتية ، فيسأل المتبوع حماية للمضرور الذى لا يعلم حدود وظيفة التابع ليقرر ما اذا كان التابع عند ارتكابه الخطأ كان يؤدى عملا للمتبوع ام جاوز حدود هذا العمل ، ويظهر ذلك فى الامثلة الاتية :-

١ - أذا أنتهى سائق السيارة من أداء مهمته التى كلفه بها مخدومه ، وبدلا من توجهه بالسيارة للحظيرة الخاصة بها توجه بها للنزهه فصدم شخصا

٢ - أذا تدخل تابع لنصرة متبوعه فى مشاجرة ، فضرب أو جرح أحد المتشاجرين

٣ -أذا أوصل صبى بقال الطلبات الى أحد المنازل ، وبدلا من ان يغادر المنزل مباشرة توارى عن أعين أصحابه ، وتمكن من اختلاس شيىء من هذا المنزل

- ولكن أذا اشترك المضرور مع التابع فى مخالفة الاخير لواجبات وظيفته ، فلا يجوز ان يرجع بالمسئولية على المتبوع لان الخطأ هنا وقع ولكن ليس بسبب الوظيفة (١٣)

(عدم اشتراط وقوع خطأ من المتبوع)

- متى توافر شرطى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة بأن وقع الخطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها ، تحققت مسئولية المتبوع دون حاجة الى توافر أى شرط أخر ، بمعنى أخر دون حاجه الى أثبات وقوع خطأ شخصى من المتبوع فيسأل حتى ولو كان غير مميز

---

(١٢)(وقد قضت محكمة النقض المصرية >>> بمسئولية وزارة الداخلية عن الحادث الناشىء عن أطلاق نار أحد مخبريها من سلاحه النارى فى حفل عرس على أساس أن السلاح النارى قد سلم اليه بوصفه تابع وبموجب وظيفته ، وأستطاع بسبب هذه الوظيفة والتى يسرت له حمل السلاح ، أن يسير به فى غير حرج بين الناس ، فهيئة له وظيفته بذلك فرصة ارتكاب الحادث ، بأطلاق النار من السلاح النارى الذى يحمله ، اذ لولا هذه الوظيفة ما تيسر للمذكور حمل السلاح الحكومى ، ولما وقع الحادث منه بالصورة التى وقع بها – نقض مدنى ١٩٥٦/٥/٣ – ٧ – ٨٠ – ٥٨٢ – المرجع السابق ٧)

(١٣)(ظهر اتجاه حديث فى فرنسا الى عدم مسئولية المتبوع فى حالة مخالفة التابع لاوامره الا أذا كان يعلم المتبوع بهذه المخالفة ، أو سمح المتبوع بأيجاد مظهر يخدع الغير ويجعله يعتقد أن التابع لم يخرج عن حدود وظيفته – مارتى و رينو صـ ٤٤٣ رقم ٤٢٨)

- ويترتب على ما سبق أن المتبوع لا يستطيع أن يتخلص من مسئوليته بإثبات انتفاء الخطأ من جانبه ، والسبيل الوحيد لنفى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هى نفى مسئولية تابعه ، واثبات أن الضرر الحادث من تابعه نشأ ليس عن خطأ التابع و أنما نشأ عن سبب أجنبى لا يد للتابع فيه كقوة قاهرة أو خطأ شخص من الغير أو خطأ المضرور ذاته

(قيام مسئولية التابع الى جانب مسئولية المتبوع)

- لما كانت مسئولية المتبوع لا تقوم ألا أذا قمت مسئولية التابع ، فمسئولية المتبوع هى مسئولية تبعية تقوم استنادا الى مسئولية التابع والتى هى مسئولية أصلية ، لان العمل غير المشروع الذى حرك مسئولية المتبوع صدر بداية من التابع ، فقيام مسئولية المتبوع لا تجب ولا تلغى مسئولية التابع ، بل تقوم المسئوليتان جنبا الى جنب ، ويترتب على ما سبق عدة نتائج متمثلة فى الاتى :-

أولا :- علاقة المضرور بالتابع والمتبوع :-

- أذا كان القانون طبقا لنص المادة رقم (١٧٣) من التقنين المدنى المصرى أجاز للمضرور مطالبة المتبوع بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من فعل تابعه (١٤)

- الا ان القانون قد أجاز للمضرور الرجوع مباشرة بالتعويض على التابع ، فأحكام مسئولية المتبوع أنما تقررت لزيادة ضمان المضرور فى الرجوع على اى من المتبوع أو التابع للحصول على التعويض عن الضرر الذى لحقه من فعل التابع ، ولكن هذا لا يعنى حلول مسئولية المتبوع محل مسئولية التابع ، وانما يعنى جعل المتبوع مسئولا جنبا الى جانب مع التابع ، وما سبق لا ينفى خطأ التابع وأن هذا الخطأ قد سبب ضرر للغير ، فيستطيع المضرور أذا شاء ان يرجع على التابع مباشرة بالتعويض عن الضرر على اساس مسئولية التابع الشخصية ، كما يستطيع المضرور الرجوع بالتعويض على المتبوع للمطالبة بهذا التعويض ، وفى الغالب يرجع المضرور على المتبوع بالتعويض عن الضرر الناتج من خطأ تابعه لان المتبوع يكون فى الغالب أكثر ملائه ويسر فى سداد التعويض ، فيجوز رجوع المضرور على المتبوع وحده بالتعويض (١٥)

- كما يمكن للمضرور الرجوع على المتبوع مع التابع لمطالبتهما بالتعويض معا ، وفى تلك الحالة يكونان متضامنيين فى الوفاء بالتعويض الذى يحكم به للمضرور وفقا لنص المادة رقم (١٦٩) من التقنين المدنى المصرى (١٦)

---

(١٤)(تنص المادة رقم ١٧٣ من القانون المدنى المصرى على ان – ١- كل من يجب عليه قانونا او تفاقا رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة ، بسبب قصرة او بسبب حالته العقليه او الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الألتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز- ٢- ويعتبر القاصر فى حاجة الى الرقابه اذا لم يبلغ خمسة عشرة سنه او بلغها فى كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه فى المدرسة او المشرف فى الحرفة ، مادام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف . وتنتقل الرقابه على الزوجة القاصر الى زوجها او الى من يتولى الرقابة على الزوج – ٣- ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسئوليه اذا ثبت انه قام بواجب الرقابة ،او اثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية – المرجع السابق ٦)

(١٥)(نقض مدنى ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعة النقض المدنى ١٩ – ٩٥ – ٦٤٢ - المرجع السابق ٧)

(١٦)(تنص المادة رقم ١٦٩ من القانون المدنى المصرى على أن – أذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر- المرجع السابق ٦)

ثانيا :- علاقة المتبوع بتابعه :-

- أذا رجع المضرور على التابع وتقاضى منه التعويض المستحق له لا يجوز له بعد ذلك مطالبة المتبوع بتعويض أخر و الا أثرى على حسابه بدون سبب ، كما لا يجوز رجوع التابع على المتبوع بشيىء ، لان مسئولية التابع هى الاصلية وفعله هو الذى سبب الضرر

- أما أذا رجع المضرور على المتبوع بالتعويض عن الضرر الناتج من فعل تابعه الخطأ وتقاضى منه التعويض ، فيلتزم التابع بتعويض المتبوع عن دفع هذا التعويض ، لان ما سبق يعتبر ضررا أصاب المتبوع وقد تحقق هذا الضرر بفعل التابع ، وقد نص التقنين المدنى على ذلك صراحة فى المادة رقم (١٧٥)(١٧)

- ويرجع المتبوع على التابع بكل ما وفاه للمضرور من تعويض ، فتضامن المتبوع مع التابع يكون فقط بعلاقتهما فى أداء التعويض للمضرور ، أما فيما بينهما فلا تضامن لان المتبوع يكون بمثابة بديل قانونى للتابع ، لذلك فأذا وفى المتبوع التعويض للمضرور له أن يرجع على التابع مرة أخرى ليسدد له بكل ما وفاه للمضرور، أما اذا أشتراك المتبوع مع التابع بخطأ شخصى منه مستقل عن خطأ التابع بأن كان هذا الخطأ صادر من المتبوع وقد أسهم فى حدوث الضرر للمضرور ، هنا لا يكون للمتبوع الرجوع على تابعه لسداد كامل التعويض الذى وفاه المتبوع للمضرور ، وانما ينتقص من هذا التعويض القدر الذى أسهم المتبوع بخطئه فى حصول الخطأ وذلك وفقا للاحكام الخاصة بالخطأ المشترك (١٨)

(المطلب الثالث)

(أساس مسئولية المتبوع)

- أساس مسئولية المتبوع عن الضرر الذى أحدثه تابعه أثار جدلا وخلافا شديدا فى الفقه وفى القضاء ، وقد تعددت النظريات التى تؤسس لتلك المسئولية وسوف نعرض لها على النحو التالى :-

أولا :- نظرية الخطأ المفترض :-

- مضمون تلك النظرية أن المتبوع يسأل عن أفعال تابعه على أساس وجود خطأ ذاتى متوفر فى جانبه ، وهذا الخطأ قد يكون فى أختيار شخص التابع وقد يكون فى رقابته والاشراف عليه ، ولكن هذا الخطأ ليس واجب الاثبات كما هو الحال بالنسبة للمسئولية الشخصية ، بل هو خطأ مفترض فى حق المتبوع بقوة القانون فمجرد أحداث التابع ضررا لا يكلف المضرور بأثبات خطأ المتبوع (١٩)

---

(١٧)(تنص المادة رقم ١٧٥ من القانون المدنى المصرى على أن – للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض المضرور- المرجع السابق ٦)

(١٨)(نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/١٦ مجموعة احكام النقض المدنى ٦ – ٣٥ – ٢٧٠- المرجع السابق ٧)

(١٩)(أخذ بتلك النظرية حكم محكمة النقض المدنى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢ وأعتبر أن الخطأ المفترض فى حق المتبوع هو سوء أختياره لتابعه - المرجع السابق ٧)

نقد نظرية الخطأ المفترض :-

- يكون المتبوع مسئولا عن فعل تابعه ولو لم يكن حراً فى اختياره بأن كان التابع مفروضا على المتبوع ، فكيف طبقا لنظرية الخطأ المفترض ان تنسب المسئولية للمتبوع وكان التابع مفروضا عليه وليس المتبوع حرا فى اختياره ؟

- لا يستطيع المتبوع ان يتخلص من المسئولية حتى وأن اثبت أنه قد قام بواجبه فى الاشراف ومراقبة المتبوع ، أو انه لم يكن فى وسعه عدم حصول الضرر ، وعليه فأن الخطأ فى الاشراف ومراقبة التابع ليس هو أساس مسئولية المتبوع ، أذ لو كان ذلك صحيحا لسمح للمتبوع بدفع المسئولية عنه بإثبات انتفاء خطئه فى عدم قيامه بواجبه فى الاشراف والتوجيه للتابع

- كما يكون المتبوع مسئولا ولو كان غير مميز ، فكيف يمكن ان ينسب الى غير المميز خطأ وفقا لنظرية الخطأ المفترض ؟

ثانيا :- نظرية النيابة :-

- ومضمون هذه النظرية أن التابع يعتبر نائبا عن المتبوع فى القيام بالإعمال التى تقتضيها وظيفته لدى المتبوع ، فإذا اتصف عمل من هذه الاعمال بوصف الخطأ وسبب ضررا للغير فأن هذا الخطأ ينسب الى المتبوع باعتباره الاصيل

نقد هذه النظرية :-

- النيابة وفقا للرأى السائد لا تكون الا فى الاعمال القانونية ، وعليه لا يمكن التسليم بهذه النظرية الا أذا وسعنا نظرية النيابة ذاتها لتشمل الاعمال المادية بجانب التصرفات القانونية ، كما تؤدى نظرية النيابة الى أن يكون المتبوع مسئولا وحده عن خطا تابعه الشخصى ، وهذا الامر يخالف ما هو مسلم به من قيام مسئولية التابع عن خطئه الشخصى الى جانب مسئولية المتبوع عن هذا الخطأ (الخطأ المشترك)

ثالثا :- نظرية تحمل التبعة :-

- يجعل القانون المتبوع مسئولا عن تعويض الضرر الذى يحدثه تابعه وذلك الى جانب قيام مسئولية التابع الشخصية عن فعله ، وفى هذا ضمان للمضرور للحصول على حقه فى التعويض أذا لم يستطيع الحصول على حقه فى التعويض من مرتكب الفعل الخطأ وهو التابع ، فالقانون هو الذى يجعل المتبوع بمثابة كفيل أو ضامن للتابع فى التزامه بتعويض الضرر ولكنها كفالة من نوع خاص (٢٠)

---

(٢٠)(نقض مدنى ١٩٦٨/٢/٢٢ – مجموعة النقض المدنى ١٩ – ٥١ – ٣٢٧- المرجع السابق ٧)

- وقد قرر القانون أن المتبوع بوصفة مسئولا أو ضامنا أو كفيلا الى جانب التابع فى رجوع المضرور عليه بالتعويض ، لأنه هو المستفيد من عمل التابع ، ففوائد هذا العمل تعود على المتبوع ، لذا كان من العدالة أن يتحمل هو المغارم الناجمة عن عمل تابعه ، فالغرم بالغنم ، وبناء على ما سبق يكون المتبوع هو الذى يتحمل تبعة ونتائج أفعال تابعه الخاصة ، لأنه هو المستفيد من هذه الافعال لو أنتجت نفعا ، والفائدة التى يجنيها المتبوع قد تكون فائدة مادية وقد تكون فائدة معنوية ، ونظرية تحمل التبعة تفسر العلاقة بين المتبوع والمضرور ، ولا شأن لها بالعلاقة بين المتبوع والتابع (٢١)

(٢١)(وهذا يفسر أمكان رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض الذى دفعه ، فالعلاقة بين المتبوع وتابعه فى هذا الشأن تحكمها القواعد العامة فى المسئولية عن الفعل الشخصى – المرجع السابق ١- د/ محمد لبيب شنب)

(رأى الباحث)

- ونرى ان العلاقة بين المتبوع والمضرور مادامت تحكمها قواعد مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه التى تجيز حلول المتبوع محل تابعه فى المسئولية عن تعويض المضرور عن الضرر الذى أحدثه تابعه ، فيرجع المضرور على التابع او المتبوع باعتبار انهما متضامنين معا فى أداء التعويض عن الضرر له ، فيمكن اعتبار اساس تلك المسئولية هى مسئولية ناتجة عن تضامن بينهما مفترض ومستمد من القانون ، ولكنه من نوع خاص فهو ينظم العلاقة بين التابع والمتبوع و ينظم علاقة كل منهما امام الغير ، فالمضرور يرجع على التابع بالتعويض بناء على المسئولية التضامنية المفترضة بين التابع والمتبوع والمستمدة من القانون ، والمتبوع يستقضى ما دفعه من تعويض للمضرور من التابع بناء على ان الاخير مسئولا عن تعويض المضرور عن خطئه الشخصى وان المتبوع قد حال محل التابع فى الاداء بناء على تلك المسئولية التضامنية لحين استيفاء ما دفعه للمضرور من التابع ، والمتبوع هنا يكون له حق الادارة والإشراف والتوجيه للتابع ، فإذا قصر فى تلك الادارة والإشراف والتوجيه كان مسئولا بقدر خطئه عن ذلك فى الرجوع على ما سدده للمضرور من تعويض

(خاتمة)

- لا ريب ان ما قدمه لنا علمائنا وفقهائنا الافاضل من علم ينفعنا وينفع من بعدنا من الباحثين فى القانون هو نهر عذب فرات ننهل منه كل يوم ولا يروى ظمئنا للعلم والمعرفة ، نسأل اهو قان يجزيهم عنا خيرا وينفعنا بعلمهم

تم بفضل الله وعونه

الباحث

محمود فاروق محمد حلمى

(قائمة بأسماء المراجع)

١ – د/ محمد لبيب شنب – دروس فى نظرية الالتزام – مصادر الالتزام طبعة ١٩٨٩ – رقم الايداع بدار الكتب المصرية ١٩٧٦٠/٣٦٠٩

٢ –القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المدنى المصرى

٣ –السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام – الجزء الاول طبعة ١٩٥٢

٤ – مجموعة أحكام النقض المدنى المصرى

٥ –سليمان مرقص – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام – طبعة بدون

AL-FAROUK